المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

منهج الإسلام في رفع الإضرار عن الزوجة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتورة
صالحة دخيل محمد الخليس

إعداد الطالبة
هدى أحمد جبلي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٢٨

١٤٠٩ - ١٤١٠هـ

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

إن الهدف من هذه الرسالة بيان منهج الإسلام فى رفع الإضرار عن الزوجة حيث قسمتها إلى :-

- تمهيد .
- وبابين .

وقد تحدثت فى التمهيد عن وضع المرأة فى العصور المختلفه ، وعن حقوق كل من الزوجين تجاه الآخر فى الإسلام وتكلمت فى الباب الأول عن :

- الأضرار المعنوية التى تقع على الزوجة كالظهار ، والإيلاء ، وغيبة الزوج الطويله دونما سبب شرعى إضافة إلى ذلك هجر الزوج فراش زوجته رغبة فى المضارة .
- وتحدثت فى الباب الثانى عن الأضرار المادية كامتناع الزوج عن النفقة على زوجته ، وضربها أو إيذائها بالقول دون نشوز منها .
- وقد توصل البحث إلى النتائج التالية التى من أهمها بإيجاز ما يلى :-

١ - بيان عظمة المنهج الربانى فى رفع الإضرار اللاحق بالمرأة حيث حرم الإيلاء والظهار وبين تفصيل الأحكام المتعلقة بهما .

٢ - من الأضرار اللاحقه بالزوجة غيبة زوجها عنها مدة طويلة لذا حددها الشارع بمدة زمنية معلومة ، والقول بالتفريق لمجرد الغيبة الطويلة المنقطعة قول راجح تمشيا مع روح الشريعة .

٣ - تحريم الإسلام لهجر المرأة فى المضجع بدون سبب لما فيه من التجنى على مشاعرها .

٤ - النفقة حق واجب للزوجة ، وإن أعسر الزوج فمن لوازم الوفاء والألفة إن كانت ذات مال أن تنفق منه ، والتفريق بين الزوجين لمجرد الإعسار يتنافى مع الوفاء .

٥ - تحريم ضرب الزوجة دونما سبب شرعى أو إيذائها بالقول حفاظا على كرامتها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثه

هدى أحمد جبلي

١٤١٠/٢/٢٠هـ

المشرفه

الدكتورة/ صالحه الحليس

١٤١٠/٢/٢٠هـ

يعتمد

عميد كلية الشريعة

الدكتور/ سليمان التويجرى

١٤١٠/٢/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :-

فقد جعل الله تعالى الحياة الزوجية سكنا ومودة ، وتآلفا ورحمة والعلاقة الزوجية هى النواة التى تنبثق عنها سائر العلاقات البشرية فى المجتمع الإنسانى وهى الخلية الحيوية الرئيسية التى ان صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله .

ونظرا لأهمية العلاقات الزوجية وأثرها العميق فى البناء الكلى للأمة فإن الإسلام قد أولاها رعاية خاصة وفريدة حيث وضع لها نظاما ورسم لها منهجا بين فيه ما لكل من الزوجين نحو الآخر من حقوق وواجبات حتى تظل الحياة هادئة سعيدة يؤدى كل واحد منهما ماعليه من وظائف تجاه نفسه واسرته ومجتمعه .

هذا هو الاصل فى تكوين الأسرة فى الإسلام ولكن رغم ماوضعه الإسلام من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فان حياة الناس لاتستقيم على المثالية فمن شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف وأن ينشأ النزاع ، وقد يطرأ ما يعكر الصفو ويصدع البناء فى دقائق الحياة الزوجية بين الطرفين الرئيسيين فيها وهما الزوج والزوجة ، عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع أو اختلاف وجهات النظر ، مع ما فى الأسرة من احتكاك وملاصقة

قد تحدث الملل وتلبد الجو مما يؤدى أحيانا إلى اتساع الهوة وصعوبة الإلتقـــــــاء

ولذا فإن الإسلام ذلك الدين القويم ، دين الإنسانية ،، وهو الدين الذى يراعـي حقوق الانسان ويصونها من حدوث الشقاق . والتصدع وعدم الوفاق لم يترك الأمـر همـــــلا ، بل عنى بالعلاج ونبـه إلـى الأسـباب . وإلـى مايمكـن أن يقـع بين الزوجيـــــن ووصف الـدواء الناجـح فـى كـل حـال ، ولم تخرج حالـه مـن الواقـع عمـــــا رآه الإســلام وعـرض لـه .

ومـن يتأمل فى أحوال الأسر وشئونها ، ومن يتدبـر فى أحكـام الإ ســـــلام وعظمـة شرائعـه يوقـن أن الإسـلام هـو الديـن الصادق الذى جـاء لعـــــلاج مشـكلات الحيـــاة .

ولهذا وقع فى نفسى اختيار موضوع بحثى لنيل درجة الماجستير مما لـه علاقـــة بنظـام الأسـرة وموقـف الإسـلام منـه : فكـان موضـوع رسالتـى " **منهـــــــــج الإســلام فـى رفـع الإضـــرار عـن الزوجـــة** " .

وكان من أهم البواعث التى دفعتنى الى ذلك :-

أولا :

أن أسهـم بالبحـث العلمى فى تجليـة الأمـور المتعلقة بالأحكـام الخاصـــــة بحيـاة الزوجين ، وتجميع شتاتهـا وتفريعاتهـا من أصولهـا ، ليشـع نـــــور أحكـام الإ ســلام قويـا وينـير ظلمـات النفـوس والبيـوت التـى تـرزح تحـــــت أغـلال الجهـل بهـذه الدقائـق مـن الأحكـام .

ثانيـا :

أن أعداء هذا الدين مافتئوا يتناولون نظام الأسرة بالطعن الخبيث والهجـــوم الدائـب وبهذه الدراسة أشارك فى مجاهدتهم بسيف القلم وحربة العلـم على بصـــيرة

لمرد كيدهم فى نحورهم ونؤكد لهم أنهم ضالون خاطئون وأن هذا الدين منصور وجند الله غالبون .

واقتضي ذلك أن تكون خطة البحث واقعة فى :-

- تمهيد
- وبابين
- وخاتمة . كالتالى :-

التمهيد

فى

١ - لمحة تاريخية عن وضع المرأة فى العصور المختلفة .

٢ - استعراض للحقوق الزوجية .

الباب الأول :

فى الأضرار المعنوية .

وفيه

أربعة فصول .

الفصل الأول :- فى ايلاء الزوج من زوجته .

وفيه تمهيد وستة مباحث .

التمهيد

فى بيان حفظ الإسلام لحقوق المرأة

المبحث الأول :

فى تعريف الإيـلاء لغـة واصطلاحـا .

المبحث الثانى :

فـى حكـم الإيـلاء

فيـه

تسعـة مطالـب

المطلب الأول :

فى الحكـم .

المطلب الثانى :

فى الأصـل فـى الحكـم

المطلب الثالث :

فى حكم الإيـلاء من واحده من نسائـه بعينهـا .

المطلب الرابع :

فى الحكـم فيما لو قال الزوج لإحـدى زوجتيه " والله لاوطئتـك وأشـرك الأخـرى معهـا "

المطلب الخامس :

فى الحكم فيمن آلـى من أربـع نسـوة .

المطلب السادس :

فى حكم الإيلاء من المطلقـة طلاقـا رجعيا .

المطلب السابع :

فى آثار الحنث والبر فى الإيـلاء .

المطلب الثامن :

فى آثار دعوى المولى إصابة امرأته وإنكارها ذلك .

المطلب التاسع :

فى آثار عفو المرأة عن مطالبة المولى بالوط ء .

المبحث الثالث:

فـــى صيغتـــــه

وفيـــــــه

مطلبـــــــــــان

المطلب الأول :

فى الألفاظ التى يكون بها الزوج موليا .

المطلب الثانى :

فى اللغات التى يصح بها الإيـــلاء.

المبحث الرابع :

فى رأى الفقهاء فى مدة الإيـــلاء.

وفيـــــه

ثـلاثـــة مطـالـــــــــب

المطلب الأول :

فـــى مـــدة الإيـــلاء فـــى حـــق الحرائـــر .

المطلب الثانى :

فى مدة الإيـــلاء فـــى حـــق الإمـــاء .

المطلب الثالث :

فى ضـــرب المدة للصغـــيرة .

المبحث الخامس :

فى موقف الإ ســـــلام مـــن المولـــــى

وفيـــــــه

تسعـــة مطالـــــــــب

المطلب الأول :

فـى حقيقـــة الفـــىء .

المطلب الثانى :

فـى أنـــواع الفـىء .

المطلب الثالث :

فى إذا كان المولى عاجزا عن الفىء بالوطء .

المطلع الرابع :

فى هل تلزم المولى كفارة إذا فـاء؟

المطلب الخامس:

فى حق الحرة فى المطالبة بالفىء .

المطلب السادس :

فى حق الأمة فى المطالبة بالفىء .

المطلب السابع :

فى نوع طلاق المولـــــــــــى

المطلب الثامن :

فى موقف القاضى فى التفريق بين المولى والمولى منها

المطلب التاسع :

فى هل تلزم الزوجه المولى منها عدة أم لا تلزمها ؟

المبحث السادس :

فى أثر هذا التشريع فى الحياة الزوجية .

الفصل الثانى :

فـــى ظهـــار الرجـــل مـــن زوجتـــه

وفيـــــــه

خمســة مباحـــــــــــث

المبحث الأول :

فى بيان حقيقة الظهـار لغـة واصطـلاحـا .

المبحث الثانى :

فى حكم الظهـار والأدلـة عليـه .

المبحث الثالث :

فى صيغـــة الظهـــــــار

وفيـــــه

ثـــلاثـــة مطالـــــــــب

المطلب الأول :

فـــى صيغـــــة الظهـــار

المطلب الثانى :

فى هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط .

المطلب الثالث :

فـــى حقيقـــة العـــــود

المبحث الرابع :

فى فيما يوجبـه الإسـلام على الزوج عند حدوث ذلك منه

وفيـــــــــــه

تمهيـــــــد ومطلبـــــــــــــان

التمهيـــد

فى بيان أنواع الكفارات

المطلب الأول :

فى مشروعيـة كفارة الظهـار .

المطلب الثاني :

فى أنواع كفارة الظهـــار .

الفصل الثالث :

فـى غيبـــة الـــزوج

وفيـــه

تمهيـــد وثلاثـــة مباحـــث

التمهيـــد :

فى بيـان فضـل اللـه علـى العبـاد بمنـة الزواج .

المبحث الأول :

فى معنى المفقـــــــود

المبحث الثاني :

فى مدة الغيبـــــــة .

المبحث الثالث :

فى التفريق لغيبـــة الزوج .

الفصل الرابع :

فى هجر الزوج فراش زوجته رغبـة فى المضـارة

وفيـــه

تمهيـــد ومبحثـــــــان

التمهيـــــد :

فى بيان طبيعة العلاقة الزوجية وماتنطـــوى عليـه

المبحث الأول :

فى معنى الهجر ومعنـــى المضجـــع .

المبحث الثاني :

فى مدة الهجر فى المضجع .

الباب الثاني :

فى الأضرار الماديـــة

وفيـــه

فصـــــــــــلان

الفصل الأول :

فى امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وموقف الإســلام من ذلك

وفيـــــــه

تمهيـــد وخمســـة مباحـــــــــــث

التمهيـــــد :

فى بيان شرع الله فى النفقة والمكلف بها .

المبحث الأول :

فى معنـــى النفقـــة لغـــة واصطلاحـــا

المبحث الثانى :

فى حكم نفقة الزوجـــــة

المبحث الثالث :

فى أسباب وجوب نفقة الزوجـــــة .

المبحث الرابع :

في شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها

المبحث الخامس :

في الامتناع عن الإنفاق على الزوجة ومايترتب على ذلك من آثار وآراء الفقهاء في ذلك.

الفصل الثاني :

في ضرب الزوج زوجته أو إيذائها بالقول دون نشوز منها وموقف الإسلام من هذا الاعتداء

وفيه

تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد :

في حرص الشريعة الإسلامية على الحياة الزوجية من كل تصدع

المبحث الأول :

في حكم الإيذاء بالقول

المبحث الثاني :

في الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة وقطع الكلام .

المبحث الثالث :

في حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه

المبحث الرابع :

في هل للمرأة الحق في طلب الفرقة لذلك أم لا ؟

هـذا وقد سرت في دراستي لمسائل البحث على المنهج التالي :-

أولا :

الدراسة المقارنة المعتمدة على ماورد في المذاهب الاربعة وماتيسر لي الوقوف عليه من المذهب الظاهرى بالإضافة إلى ما احتاج إليه البحث من الوقوف على التفسير والحديث .

ثانيا :

ذكر الأقوال فى المسأله مع بيان أصحابها ما أمكن ذلك وإلا فاتباع أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية مع مراعاة الترتيب الزمنى لها فأبو حنيفة ثم مالك والشافعى وأحمد كما يظهر ذلك واضحا في التفريعات وبعض المسائل . التى صعب السير فيها على طريقة ذكر الأقوال .

ثالثا :

ذكر ادلة الأقوال او الآراء ووجه الدلالة ومناقشتها بذكر بعض الإعتراضات والرد عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

رابعا :

فى نهاية كل مسألة حاولت ترجيح احد الآراء كما اتضح لى مع ذكر وجه الاختيار له أحيانا .

خامسا :

الإلتزام بنقل الآراء من الكتب الفقهية المعتمدة للمذاهب .

سادسا :

عزو الآيات إلى سورها وأرقامها والأحاديث إلى مصادرها .

سابعا :

إيضاح بعض العبارات التى تحتاج إلى ذلك بذكرها فى الهامش مع الإحالة إلى المرجع .

ثامنا :

ترجمة بعض الأعلام المذكورين فى البحث مع ملاحظة عدم الترجمة للمشهورين منهم.

تاسعا :

انهاء ذلك كله بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ثم اعقبتها بفهارس الآيات والأحاديث . وقائمة المراجع وفهرس الموضوعات .

وبعد :-

فقد واجهتنى صعوبات كثيرة أثناء كتابتى لهذه الرسالة نظرا للظروف الخاصة التى مررت بها ، والتى كانت عائقا كبيرا ،فعاقتنى عن تقديم هذه الرسالة مبكرا .

فأرجو من الله العلى القدير أن أكون قد وفقت ، وقدمت للمرأة المسلمة صورة مشرقة عن كل تساؤلاتها فى دقائق حياتها الزوجية لتعلم أن لها حقوقا أقرها لها الشارع وأنه تعالى لا يستحى من الحق ورحم الله نساء الأنصار اللاتى كن يبحثن عن أمور دينهن فلم يمنعهن الحياء عن ذلك وطالبن رسول صلى الله عليه وسلم أن يكون لهن يوما كما للرجال يوما يسألنه فيه عما يجهلن معرفته من أمور هذا الدين الحنيف .

وإن كنت بذلت وسعى لإيفاء هذا البحث حقه إلا أنى أدرك قصر باعى وكثرة عللى وقلة زادى العلمى الذى لا يؤهلنى للوصول إلى درجات الكمال التى كنت أرجوها فى كتابه هذا البحث فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمنى ومن الشيطان .

وأقدم شكرى المقرون بالدعاء - سلفا - لكل من سيرشدنى إلى عيب او خلل غير مقصود وقف عليه خلال قراءته لهذا البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين .

التمهيد

في

١- لمحة تاريخيّة عن وضع
المرأة في العصور المختلفة

٢- استعراض للحقوق الزوجية

١- لمحة تاريخية
عن وضع المرأة في العصور المختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا . والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بعثه الله للناس هادياً ومبشراً ونذيراً ، وجعله بالناس رؤوفاً رحيماً ، فجاء هم بهدى شامل لشئون الحياة صغيرها وكبيرها .

وبعد :

فان مشيئة الخالق سبحانه وتعالى قضت أن تكون الزوجية اساساً لنظام هذا الكون وعمارته ، فقد قال الله عز وجل : (١)

(وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

ولهذا فمن الطبعي أن يكون الزواج أمراً ضرورياً فى أصله للحفاظ على النوع الإنساني وطمعاً فى معيشة هادئة تسودها المودة المتبادلة بين الزوجين ويعمها التعاطف والتعاون على تكوين اسرة سعيدة آمنة مطمئنة .

قال الحكيم الخبير

(وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢)

والآية الكريمة بينت أن الله سبحانه وتعالى استهدف من هذه الحياة انشاء كيان عائلى يمثله البيت السعيد الذى يتطلب من الزوجين انشاء علاقة مرتعها السكن وظلالها المودة

---

(١) سورة الذاريات آية " ٤٩ "

(٢) سورة الروم آية " ٢١ "

وعبيرهـــــا الرحمة ٠

وحكمة الخالق جلت قدرته اوجدت توافقا فطريا بين الزوجين فالمرأة من نفس الرجـــل

(جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) (١)

وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (٢)

فالنفس الواحدة في الطبيعة والتكوين ، والاختلاف في الوظيفة والتسخير ، ومـــاذاك الاختلاف الا ليجد الزوج السكن عند زوجـه وليحظى بالمودة والرحمة ٠

تلك هي نظرة الإسلام للمرأة ، نظرة تكريم واعزاز ، رفعها بها مكاناً علياً بعـــــد أن كانت الديانات المحرفة تعتبرها نجسة ومصدراً للغواية وتعدها من سقط المتاع ٠

" وبالقاء نظرة شاملة على مكانة المرأة قبل الإسلام نجد أنه يتنازعها عاملان : الإفـــراط والتفريـــط ٠

فمرة نراها مهانة ذليلة سلبت كرامتها وحرمت من أبسط حقوقها ، وأخرى نجدهـــا اكتسبت تعظيماً ونالت اهتماماً مبالغاً فيه ، واحتلت منزلة عالية ٠

وما ذاك إلا لأنها عاصرت عهد ترف وبذخ فكانت من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية وهذا يعني أنها لم تتبوأ تلك المكانة بناء على شريعة أو عرف يطبق او احساس باستحقاقها لها ٠ " (٣)

أما بعد أن جاء الإسلام العظيم ، دين الله القويم ، الصالح لكل زمان ومكان ، صار لهـــا

---

(١) سورة الشورى آية " ١١ " ٠

(٢) سورة الاعراف آية " ١٨٩ "

(٣) ينظر حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عبد الله سليمان عرفه ، ص ٢٠ ٠

شأناً غير الشأن ومكانة غير المكانة ، وذلك لأنه صحح أوضاعها وضمن لها حقوقها ٠

وبمقارنة بسيطة بين موقف الإسلام الرائع من المرأة وبين موقف غيره من التشريعات نقف على المدى البعيد لعدالة الإسلام الذى ضمن لها الحقوق وأثبت لها الخصائص والمميزات

وهذه المقارنة تقتضى تقسيم الحديث عنها إلى ثلاثة أقسام :-

- قسم يبين حال المرأة عند الأمم القديمة ٠
- وقسم يبين حالها فى الديانات السابقة للإسلام وحالها فى الإسلام ٠
- وقسم يبين حالها فى الوقت المعاصر

القسم الاول :

ويشمل الحديث عن مكانة المرأة عند :

١ ـ البدائيين :ـ

" كانت المرأة لدى الجماعات الفطرية لغزاً لمالها من تأثير على الرجل حتى إنهم عبدوها . ثم تدهورت فظلت حبيسة البيت فى مركز منحط لا تخرج مع الرجل لانها شؤم عليه " (١)

٢ ـ مصر :ـ

" سما مركز المرأة فى مصر وكانت لها المكانة الرفيعة فى معظم أحوالها .

فمن الناحية الدينية : تبوأت درجة عالية فعبدها المصريون حينما تحول الدين عن عباد الحيوان إلى عبادة الانسان ، فبعدما عبدوا " اوزيريس " عبدوا " ايزيس " وهى أخته وزوجته وجعلوها شريكة له فى شرف الألوهية واعتبروها رمزاً للخصب والنماء " . (٢)

واما من الناحية الاجتماعية : " فقد كان لها مثل حقوق الرجل حتى من العرش حيث كان لها نصيب منه . وقد اعتلى الحكم خمس ملكات وكانت لزوجات الفراعنة سلطة فى سياسة البلاد .

والبنات بعد البلوغ يكلفن بتدبير اعاله اهلهن ولهذا كانت النساء تشارك الرجال فى العمل وخاصة الاعمال الزراعية لأن البيئات الزراعية هى الغالبة .

كذلك كانت تكرم المرأة فى مصر الفرعونية ببقائها فى بيت أهلها بعد الزواج ويعيش الزوج معها كما كانت تملك أثاث البيت وكلمتها نافذة . وكان ينقش اسمها او صورتها

---

(١) الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر / جـ ٢ ، ص ٣٠٩ .

(٢) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٩ .

المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ١٤ ـ ١٩ .

على قبر الزوج ٠

ولكن رغم كل ما نالته المرأة المصرية من شرف المنزلة فهذا لا يعنى انفلاتهن من سلطة الرجال وعدم وقوعهن فى الحيف ٠

ومن أدلة قوامة الرجل أن الملكة تشعر بأن مقامها هو للرجل وليس لها لذا كانت تلبس ثياب الرجال مراعاة للرأى العام (١) ٠

٣ ـ بابـــــل :ـ

" صار للمرأة منزلة فى عهد حمورابى حيث تضمن قانونه :

ـ النهى عن تعدد الزوجات إلا للمرض المزمن والفقر

ـ اناطة الرجل بمسئولية اعالة المرأة والوفاء بديونها ٠

ـ تحديد ميراث لها ولأولادها ٠

ـ أباح لها الشهادة والقضاء والكتابة ٠

هذا وقد كانت قبله تتقلب بين أحوال منها ماهو حسن حيث كانت الأم لها مكانة راجحة إن اهانها ابنها يحلق رأسه ، ويمنع عنه غذاؤه ٠ كما شهدت مرحلة تقديس وتأليه بصفتهـــا زوجة الملك ٠

وأحياناً تكون أحوالها سيئة حيث يملك ناصيتها الرجال حتى أنهم استعبدوها " (٢)

٤ ـ الهنـــــد :ـ

وفـــى الهند كانـــت المـــرأة مملوكـــة دائمـــة للرجل أيا كـــانت تبعـــيتهـــا لـــــــــه ، تحرق بعد موت زوجهـــا ، محرومـــة الملكيـــة والارث وليـــــــس

---

(١) ينظر ٠ الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٣ ، ص ٣٠٩ ٠
المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ١٤ ـ ١٩ ٠

(٢) ينظر ٠ الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣١١
المرأة فى التاريخ والشرائع / لمحمد جميل بهيم ، ص ٢١ ـ ٢٢ ٠

لها اختيار أو رضى فى مسألة زواجها ، وعليها خدمة زوجها كما لو أنه إله ولا تأتى بما يؤلمه وإن كان غير فاضل وإن كان هناك تكريم لها فهو لا يعدو أن تكون عند الرجل أداة متعة وهوى (١) ."

٥ ـ الصين :ـ

" أما فى الصين فوضعها غير كريم ومنزلتها مهينة ، تشغل آخر مكان فى الجنس البشرى ومن نصيبها أحقر الأعمال ، لا يسر بمولدها ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها . وهى مخلوقة لاستكمال لذة الرجل وخدمته ولهذا كان يحق له التصرف بها مثل تصرفه ببقية الأشياء سواء كانت ابنة أو زوجة أو أرملة .

وهى محرومة من ميراث زوجها وأبيها إلا ما يقدمه لها فى حياته من قبيل العطية او الهدية . والبنت لا تستشار فى خطبة رفيق حياتها بل من الشائن أن ترى خاطبها " (٢)

٦ ـ اليونان :ـ

رغم حضارة اليونان ورقى أمتها إلا أن المرأة عندهم كانت فى غاية الانحطاط وسوء الحال فكانت معزولة عن المجتمع فى أعماق البيوت كسقط المتاع ، وظيفتها استيلاد الأولاد والخدم عليهم أعمال المنزل ، وزيادة فى تحقيرها اعتبروها مصدر المتاعب وينبوع الألم ، كما إنه ليس لها حق فى الميراث حتى لو لم يكن للميت ذكر وارث آل الميراث للذكور من الاقارب . وحتى لما ارتفعت مكانة المرأة عندهم بعد انتشار العلم والحضارة كان ارتفاعاً بتكريم العاهرات واجلال الزانيات حيث كانت بيوتهن مركزاً لاجتماع طبقات المجتمع العالية من الأدباء والفلاسفة ورجال السياسة كما عبدوا إلهاً هو رمز الحب والمخادنة بين آلهتهم واحد عامة البشر (٣) .

---

(١) ينظر الأسرة تحت رعاية الاسلام ،جـ ٢ ، ص ٣١٢ ، المرأة بين البيت والمجتمع / لبهى الخولى ، ص ١٣ .

(٢) ينظر الاسلام والمرأة المعاصرة / لبهى الخولى ، ص ١٠ ـ ١١ .
المرأة فى التاريخ والشرائع ، لمحمد جميل بهيم ، ص ٢١ ـ ٢٢ ـ

(٣) ينظر حقوق المرأة فى الاسلام / لمحمد عرفه ص ١٩ .
، الأسرة تحت رعاية الاسلام / لعطية صقر ص ٣١٣ . / المرأة المسلمة ، لوهبى غاوجى ص ٢٧ ـ ٢٨

٧ ـ الرومان :

" وعند الرومان لم يكن للمرأة فى جانب الرجل شئ فليس لها أى أهلية أو شخصية قانونية • فالقانون يعتبر الأنوثة من أسباب انعدام الأهلية كالجنون والصغر •

وكانت فى عصورهم الأولى تابعة للرجل تأتمر بما يريد وعند زواجه بها تدخل فى سيادته ، وتصير فى حكم ابنته ، ويحرم عليها كل عمل غير الزوجية •

فليس لها أن تشهد ولا تعقد ولا ترث إلا من زوجها وأخيها •

واذا ما اتهمت بجريمة تولى زوجها محاكمتها ومعاقبتها واعدامها إذا رأى ذلك •

وإن مات دخلت فى وصاية ابنائه الذكور او إخوة زوجها أو أعمامه •

وبعد تبدل الأوضاع وتغير القوانين مع تقدمهم فى الحضارة ساروا إلى انحدار آخر حيث لم يبق لعقد الزواج معنى عندهم وأصبحوا لا يهتمون بما تفرضه العلاقة الزوجية من تبعات • وهكذا كان مظهر اكرامها هو :

اعتبارها زينة المجالس أو أداة الترف لا كرامة لها كمخلوق انسانى تعاليمهم تأمرها أن تسلم نفسها للأجنبى قبل الزواج ولا زالوا حتى الآن لا يعيبون السفاح بين الفتيان والفتيات قبل الزواج بل يرون العفاف شئ مستهجن " •(١)

---

(١) ينظر : حقوق المراة فى الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ /
الاسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ص ٣١٥ ـ ٣١٦ /
المرأة المسلمة ، لوهبى غاوجى ، ص ٢٨ •
المرأة فى التاريخ والشرائع ، لمحمد جميل بهيم ، ص ١٩ •

٨ ـ العـــرب :

" لقد كانت المرأة عند العرب في الجاهلية تتمتع بحقوق ما كانت تتمتع بها غيرها من النساء ، فقد نظروا إليها نظرة احترام في جوانب عديدة ٠

ورغم أنهم هضموها بعض حقوقها إلا إنهم أعطوها حقوقاً أخرى ومن ذلك :

ـ المحافظة على عرضها وشرفها ، والدفاع عن كرامتها بالروح والدم ، وحرب داحس والغبراء وموقعة ذي قار من اكبر الأدلة على ذلك ٠

ـ وكذلك قولهم الشعر الرصين فيها لاستجلاب تقديرها لشجاعتهم وأيضا احترام رأيها عند الزواج وأخذ رأيها في المشاكل العامة واشتراكها في الأحلاف ٠ واحترام جوارها كما كانت تشترك في الحروب وتحمل الرايات كما أنها قد تحكم حكم الملوك أو قريبا منه وكان منهن حسن الرأي الذي يرجع إليه ومن أوصافهن العفة والفصاحة وحسن تربية الأولاد " (١) ٠

يقول محمد جميل بهيم :

" ان المرأة في العالم القديم كانت على مساواة وحقوق ومقام اجتماعي تطمح اليه نساء العالم في التمدن الحديث وحرى بالعرب أن يفتخروا لأنهم من جملة الأمم التي قدرت المرأة قدرها في العصور الخالية " (٢)

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ٢ ، ص ٣١٦ ـ ٣٢٢ـ
المرأة في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالة ، جـ ١ ، ص ٧ ـ ١٧ ٠
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٧ ـ ٢٨ ٠

(٢) المراة في التاريخ والشرائع محمد جميل بهيم ، ص ٩٦ - ٩٧

أما مظاهر احتقارهم لها وهضمهم بعض حقوقها فيظهر فى :

(١) ان الميراث كان للرجال دون النساء بل كانت هى تورث كالمتاع والمال وتعضل عن الزواج بمن تشاء ولوارثها أن يتزوجها بدون صداق إن أراد . وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها .

(٢) كانت البنت توأد حية فى بعض القبائل أو تمسك على هون إن ابقى والدها على حياتها . وإن شك فى عفافها يقذفها بالزنى ويحتكم إلى الكاهنة فى أمرها كما كانت تكره الفتيات أحيانا على البغاء .

(٣) عند السبى فى الحروب - وهم اهلها - فكانت تسبى كالمتاع والمال . كما إن من مظاهر احتقارها عدم منازلة المرأة او قتالها أو قتلها ولو بدأت بالشتم والضرب .

(٤) لم يكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن لها فى الغالب حق فى اختيار الزوج إلا ما كان من بعض الأشراف والكبار والسادة .

والنكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء كما قالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم " ان النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها : أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتز لها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع

به الرجل . ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهـــن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذى يرون ، فالقاطنـــــــة به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك . فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكـــــــاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم " (١)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى ، جـ ٩ ، ص ١٨٢ – ١٨٣

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

القسم الثاني :

ويتضمن الحديث عن مكانة المرأة في الشرائع السماوية المحرفة وفي الاسلام :-

حافظت الأديان السماوية بوجه عام على حق المرأة وكرامتها باعتبارها كيان يمثل نصف المجتمع ، وان وجد التفريط فهو من مخالفة البشر وتحريفهم لشرع الله " (١)

(١) اليهودية :

" لقد كان وضع المرأة في التشريعات اليهودية أدنى من وضع الرجل لأنهم اعتبروها منبع الآلام وهي في نظرهم لعنة لأنها بزعمهم هي التي أغوت آدم ولذلك جردوها من معظم حقوقها . فكانت بمثابة شئ من الأشياء تباع وتسبى ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالارث . ولا ارادة مرعية لها وجعلوها تحت تصرف الأب والزوج لدرجة أن منحت شريعتهم الآباء حق تأجير بناتهم لميعاد وبيع بناتهم القاصرات بيع الرقيق . أما الأزواج - فانهم فيما يؤدونه من المهر متسلطين كأنهم يشترون الزوجة .

كما أنها فضلاً عن حرمانها من الارث بوجود الذكر فإنها لا تقبل في الوظائف الدينية وشهادتها مردودة ولا يعتد بنذرها وقسمها إلا إذا اثبته والدها أو زوجها وذلك غاية الانحطاط في منزلتها الاجتماعية إضافة إلى العائلية .

كما أنها عندهم نجسة بالفطرة لا تقرب ولا تقرب هي شيئاً مدة الحيض والنفاس ولا يطهرها إلا الماء البارد ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغتسل وكل ما مسته ينجس ويحرم على الطاهرين .

---

(١) ينظر : المرأة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣١٦ - ٣٢٢ .
المرأة في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالة ، ج ١ ،ص ٧ - ١٧ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفة ، ص ٢٧ - ٢٨ .

ولا زال ابتذال اليهود للمرأة حتى أنهم سخروها لأحقر الأغراض وأخبثها كاستعمالهن أدوات للفتك بأعدائهم عن طريق الجاسوسات او ارسال ناشزات الخلاعة والتهتك في حياة المتزعمين على رؤوس الامم وغير ذلك كثير " (١)

(٢) المسيحية :

" حال المرأة فيها امتداد لحال المرأة تحت ظل الشريعة اليهودية المحرفة ولقد جاوز رجال الكنيسة في اهدار شأن المرأة واعتبروها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور وهي أصل الشقاء للأرض وأهلها . وهي مدخل الشيطان للنفس .

كما اعتبروها مصدر رجس عند الحيض والنفاس ولا بد حتى يقربها الرجل بعد الولادة من أن تكفر بدم طير .

كما أنهم عقدوا المؤتمرات ليتباحثوا في إنسانيتها ووصلوا إلى تقرير حقيقة أنها خلقت لخدمة الرجل وهي ليست متعبدة كالرجل ، كما أن المرأة ترزح تحت سلطة الرجل الكاملة اقتصاديا ونصيبها في الإرث محدود كما أن ملكيتها للأشياء قليلة بجانب ما لزوجها من حقوق وصلاحيات " (٢) .

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة

(٣) **الاســـلام :**

شع نور الاسلام ، وبزغ فجر الحرية الحقـــة للإنسانيـــــــة جمعاء ، وكان من أعظم ما جـاء به من الضيـاء ، ما قدمه من حقوق للنسـاء فلقد كـــرم الاســلام المرأة وأعلى شأنهـــا ورفعها من وهدة الذل ومن مستنقع الرذيلـــــة ومـــن حـــفرة الوأد وحقارة الشأن إلى مصـاف الكرامـــة والعزة وذلك بمـا قرره لهـا مـــن الحقوق والواجبـــات والخصائص التـــى كانت مثار عجب ودهشة بين أتبـــاع النبى صلـــى الله عليه وسلم أنفسهم فضلا عن غيرهم .

واهتمـام الاســلام بالمرأة لم يكن أمراً عارضاً وإنما هو اهتمـــام بمثل أصـــل مـن أصول هذا الدين الذى رفـــع قيمـة الإنسان عموماً ليكون جديراً بخـــلافة اللـــه علـــى هذه الأرض . والمرأة هى النصف الآخر لهذا الإنسان ولذلك تبوأت هـــذه المكانـــــة السامية بعد أن كانت حقوقها مهدرة من قبـــل القوانيـــن الأرضية ، تلـك القوانيـــن التى دكتها التشريعات المحمدية التى جاءت متضمنـــة لمبادئ اصلاحية أعلنهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتلخص هذه المبادئ الاصلاحية فى :

أولاً : كرامتها الإنسانية :

" فلقد قـــرر الاســلام إنسانية المرأة وأنها صنو الرجل .

قال الله تعالى :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (١)

---

(١) سورة النساء : آية " ١ "

فهي إنسان مساوية للرجل في الإنسانية وكلمة - الناس - في الآية تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة فهي إذاً مخاطبة كما هو مخاطب وهي أخت للرجل إذ تنسب هي وهو إلى أب واحد وأم واحدة .

يقول تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(١)

فالآية قررت أخوة النسب بينهما كما قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كلا منهما شقيق الآخر وصنوه حيث قال :

"إنما النساء شقائق الرجال " (٢) " (٣)

ثانيا : أهليتها للعبادة :

" فقد جعل الله المرأة أهلا للعبادة وقبول التكليف الديني وتقربها إلى الله ورتب على طاعتها ثواباً لا تحرم منه كما لا يحرم الرجل ثواب طاعته بل كل مسؤول عما عمل وهذا أكبر دليل على احترام شخصيتها واثبات وجودها .

---

(١) سورة الحجرات : آية " ١٣ " .

(٢) سنن ابي داود ، ج ١ ، ص ٦١ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد ليله في منامه رقم ٢٣٦ .

(٣) ينظر : الأسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ . ، حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه ، ص ٣١ ، المرأة ومكانتها في الاسلام لأحمد الحصين ، ص ١٩ - ٢٠ .

قال تعالى :

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ)(١)

وقال سبحانه

(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)(٢)

ثالثا : إكرامها بنتًا ، وزوجةً ، وأمًـا :

أما اكرامهـا بنتا :

" فلقد مضى الاسلام فى تكريم المرأة على الدرب الطويل منـذ ولا دتهـا فقد كرمها مولدا حين حرّم وأدها وأعطاها حـق الحياة وحبب فى العطف عليهـا ورغب فى رحمتها والحنو عليها وكل ذلك لانتزاع ما بقى فى نفوس العرب مـن كره البنات .

فعن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت " جاءتنى امرأة ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال " من ابتلى من هذه البنات شيئاً فأحسن اليهن كن له ستراً من النار (٣) .

---

(١) سورة آل عمران : آية "١٩٥"

(٢) سورة النساء : آية " ١٢٤ "

(٣) أخرجه البخارى ، جـ ٧ ، ص ٤٧ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

وقال صلى الله عليه وسلم " من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه " (١) .

وإضافة إلى الحث على حسن رعايتها وتوجيهها أوجب الله سبحانه على وليها نفقتها حتى تكبر وتتزوج وجعل لها قسطاً من تركة والديها إذا ماتا أو من ترثه من قرابتها وعصبتها . وكذلك لها الحرية الكاملة في اختيار زوجها " (٢) .

وأما اكرامها زوجة :

" فبعد أن تبلغ البنت بلوغ الصبا وتضحى زوجة فإن الإسلام يحيطها بفيض من الرعاية والإكرام فالدين الحنيف وضع حول المرأة سياجاً من الأمان والاستقرار فهو يأمر بالمساواة الحقة بين الزوجين ويبين حقوق كل منهما .

فقال سبحانه :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)

كما عظم القرآن شأن الرابطة الزوجية وحث على الوفاق بين الزوجين وحث الزوج بصورة خاصة على حسن المعاشرة وعدم الاستجابة لعاطفة النفس ونزواتها .

---

(١) أخرجه مسلم ، جـ ٨ ، ص ٣٨ - ٣٩ . كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل البنات والإحسان إليهن .

(٢) ينظر : الاسرة تحت رعاية الاسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣١٧ .
حقوق المرأة في الاسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ،
المرأة ومكانتها في الاسلام ، لأحمد الحصين ، ص ٢٢ ،
المرأة في الاسلام بنتا - زوجة - أما ، لليلى سعد الين ، ص ٧ - ٨ .

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ " .

قال تعالـــى :

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (١)

وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو المثل الأعلى للزوج يقول :

" خيركم خيركم لأهله ، وأنـا خيركم لأهلى " (٢)

وهو قول يوجب رفق الرجل بالمرأة واحترام احاسيسها ومشاعرها . ويبلغ البـــر بالمرأة والنساء عموماً قمته فى الكلمات الخالدة التى سطرت فى خطبة حجة الـــوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقـا ، إنما النســـاء عندكم عوان (٣) لا يملكن لأنفسهن شيئـا ، اتخذتموهن بأمانه الله فاتقوا اللـــه فى النســاء واستوصوا بهن خيـــرا ، ألا هل بلّغت ؟ اللهم اشهد " (٤) .

وقد أحل الإســلام الزوجة مكانها من قلب زوجـها حينما قال الرسول صلـــى الله عليه وسلم " الدنيا متـــاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (٥) .

وأما اكرامهـــا أمـــا :

فقد كرم الإســلام الأم كل التكريم ورفعهـــــا مكاناً عليـــا .

---

(١) سورة النساء : آية " ١٩ " +

(٢) أخرجه ابن ماجه ، جـ ١ ، ص ٦٣٦ ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء .

(٣) العانى الأسير يقال " عنان فلان فيهم أسيرا من باب سما أى " أقام " على إسبارة فهو من باب " عان " وقـوم " عناة " ونسوة " عوان / مختار الصحاح للرازى ص ٤٥٩

(٤) أخرجه ابن ماجه ، جـ١ ، ص ٥٩٤ ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الـــزوج.

(٥) أخرجه مسلم ، جـ٤ ، ص ١٧٨ ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأةالصالحة.

فقال جلّ علاه :

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) (١)

فرتب الله درجات المنزلة للوالدين حسن القول ثم حسن الرعاية ثم حسن الاستماع إليهما وأخيرا الدعاء لهما .

وقال سبحانه :

(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ) (٢) .

وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله عز وجل قال : الصلاة على وقتها . قال ثم أى قال : بر الوالدين ، قال ثم أى . قال الجهاد فى سبيل الله " (٣)

وحديث الصحابى الذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك " (٤)

---

(١) سورة الاسراء : آية " ٢٣ - ٢٤ "

(٢) سورة العنكبوت : آية " ٨ " .

(٣) أخرجه البخارى ، جـ ٧ ، ص ٦٩ ، كتاب الادب ، باب البر والصلة .

(٤) أخرجه مسلم ، جـ ٨ ، ص ٢ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

يبرز هذا الحديث علو المكانة التى تبوأتها الأم . ومثله عند ما جاء معاوية بن جاهمة السلمى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إنى كنت أردت الجهاد معك ، ابتغى بذلك وجه الله ، والدار الآخرة - قال : ويحك أحية أمك ؟ " قلت : نعم . يارسول الله ! قال : " فارجع إليها فبرها " ثم أتيته من أمامه ، فقلت : يارسول الله إنى كنت أردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة فقال : " ويحك أحية أمك ؟" قلت : نعم . يارسول الله ! قال: " ويحك ! الزم رجلها فثم الجنة " (١) .

وقد جاءت هذه الأحاديث حاثة على الوفاء بحقوقها والتحذير من التساهل فيها ومن ثم جاءت أحاديث أخرى تؤكد هذا الاهتمام بحق الوالدين وذلك بجعل عقوقهما من الكبائر بعد الاشراك بالله فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " قلنا : بلى يارسول الله ، قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس فقال - ألا وقول الزرو ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور و شهادة الزور " فما زال يقولها حتى قلت ألا يسكت " (٢) .

وبلغ التقدير بحق الوالدين ذروته حين شرع برهما وإن كانا على غير دين الإسلام إذا لم يأمراه بمعصية .

قال تعالى :

(وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٩٣٠ ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله ابوان .

(٢) أخرجه البخارى ، جـ ٧ ، ص ٧٠ - ٧١ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر .

(٣) سورة لقمان : آية " ١٥ " .

رابعـا : حقها فى التعلـم والتعليم :

والعلم ضرورى لسعادة الفرد والمجتمع وهو أساس المسئوليـــة ومنـــاط التكليف وهو شرف وكمال لكل من ينتسب إليه معلمـاً أو متعلما وذلك للرجـل والمرأة على السواء ، فهى مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصل إلى معرفـــة اللـــه ومعرفة دينه كما أن الرجل مأمور به أيضـا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مـــن سلك طريقا يلتمس فيه علمـــا ، سهل الله له به طريقا إلى الجنـــة " (١)

وهذا الترغيب عام لكل المسلمين اما ما ورد من النصـــوص الصريحـــــة فى حق المرأة فى العلم والحث عليه الى جانب تلك النصوص العامـــة ، قولـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم " أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحـــسن تأديبها ، وأعتقهـــا وتزوجها فله أجران " (٢) .

وهذا الأجر فى التعلم إن كان فى حق الأمـــة فالحرة أولـــى . والمتتبع لكتـــب السير والتاريخ والأدب الإسـلامى يجد الكثير من أخبار فضليات النســاء العالمـــــات العاملات الواعيات لدين الله وقد كانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليـــه وسلـــم مدارس لنشر العلم ورواية الحديث عنهن . تقصد من كل جانب والصحابيات الجليـــلات كانت همتهن عليه ، وطموحاتهن كبيرة لا يملّن ولا يتوانين فى السـؤال عن أمـــــور دينهن وحق التعليم محفوظ للمرأة ، فهـــى تأمر بالمعروف وتنهـــى عن المنـــكر ، وتقوم بالنصح والارشاد ، والدين النصيحة والتعليم تواصى بالحق .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم .

(٢) أخرجه البخارى ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، كتاب فى العتق وفضله ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

قال تعالى :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (١)

خامسا : حقها فى الميراث :

فقد قرر لها الإسلام نصيبا من الميراث مفروضا ونزل القرآن الكريم يثبت حقها فى الميراث . قال سبحانه:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٢)

ومن ثم توالت الآيات تفصّل نصيب كل وارث وكان لهذا التقسيم وهذا العطاء والتكريم أثر فى المجتمع المسلم وفى الأوساط غير الإسلامية .

أما الشبهة التى يثيرها أعداء الإسلام فى توزيع الأنصباء على الورثة وأنها ظلم فى حقها فهى شبهة مردودة وحجة واهية اعتماداً على النص المعروف" للذكر مثل حظ الانثيين " تتوافق مع عدالة الإسلام فى توزيع الأعباء والواجبات فالمرأة هى الرابحة وهى الفائزة التى رفعت علم انتصارها فى وجوه الحاقدين " (٣) .

سادسا : حقوقها الزوجية :*

فقد كرمها الإسلام وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهى رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة .

---

(١) سورة التوبة : آية " ٧١ " .

(٢) سورة النساء : آية " ٧ " .

(٣) ينظر : حقوق المرأة فى الإسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٣٩ . المرأة ومكانتها فى الإسلام ، لأحمد الحصين ، ص ٤٥ / الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ، جـ ٢ ،ص ٣٥٣ .

قال تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ) (١)

كما أن الإسلام رعى حقوقها حين حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا بعد أن كان العرب وغيرهم من الأمم يبيحون التعدد بغير قيد معين .

سابعا : حقها فى التملك والتصرف :

قرر الإسلام للمرأة حق التملك الصحيح ، وحق التصرف الشخصى فيما تملكه دون أن يكون لأى أحد أيا كان صفته أو قرابته لها أى سلطان عليها فى تصرفاتها إذا كانت بالغة رشيدة فلها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال المتمول لكافة أسباب التملك المشروعة ولها ممارسة التجارة ولها أن تهب وتوصى وتقف وتتصدق من مالها " (٢)

وباستعراض كل تلك المبادئ الاصلاحية نعلم أن " الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها فى ثلاث مجالات رئيسية :

(١) المجال الإنسانى :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو انكار عند أكثر الأمم سابقا .

(٢) المجال الاجتماعى :

حيث أسبغ عليها مكاناً اجتماعيا كريماً فى مختلف مراحل حياتها

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، حقوق المرأة فى الإسلام ، لمحمد عرفه ، ص ١٣٥ .

منذ طفولتها حتى نهاية حياتها بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والاكرام مما رفعها بفتح مجالات التعلم والتعليم لها .

(٣) **المجال الحقوقي :**

فقد أعطاها الأهلية المالية حين تبلغ سن الرشد وقد فرق الاسلام بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة الأهلية بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك " (١)

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، لمصطفى السباعي ، ص ٢٩ - ٣٠ - ٣١ .

القسم الثالث :

ويشمل الحديث عن المرأة فى العصور الحديثة التى لا تدين بالإسلام ويمثل نهضتها ونشاطها النساء الغربيات فى اوروبا وامريكا . وأما النساء فى الشرق فإن أوضاعهن فى العصور الحديثة امتداد لأوضاعها القديمة حين كانت ترزح تحت أغلال الجاهلية .

فالمرأة الهندية :

لا زالت تعانى من قيود الدين البرهمى الذى يوصى بأن الزوج اله الزوجة تخضع له خضوعاً كلياً ولا بد لها من طاعة أمه التى تعذبها وتستعبدها إن لم تنجب ولداً . وأما إن مات الزوج فالعرف يحكم بإحراق جثة زوجته معه وإلا كانت موضع اللعنات ولقيت من الهوان ما يفوق النار " (١)

أما اليابانية :

فهى تعد نفسها خادمة لأولادها ومكانتها دون مركز الرجل وإن لم تكن محتقرة فى دائرة الأسرة بل لها سلطة واحترام . ولكن النظام الاجتماعى يبيح اتخاذ الخليلات مع الزوجة . والقانون يبيح لغير المتزوجات كامل الحرية فى المصادقة ولا يحرصون على العفاف على أنها إن تزوجت لا بد أن تكون مثال الوفاء لزوجها ولا يصح لها أن تغار عليه ، وبعد الحرب كثر فى اليابان خروج المرأة لميدان الأعمال الخارجية مما آذن بانحلال الرابطة العائلية .

وأما المرأة الصينية :

فيشبه حالها حال أختها اليابانية من أن النظام يبيح للرجل اتخاذ الخليلات

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ .

ولانتشار الفقر فقد رخص العرض . والزواج المبكر هو العادة المألوفة خاصة من صغيرات الأقدام . والأرملة لا تتزوج بعد موت زوجها أما الرجل فله ذلك والميراث للذكور من الابناء وبالتساوى سواء كانوا أولاد الزوجة أو أولاد الخليلات أما النساء فلا يرثن إلا من بعد وصية يوصى بها الأبُ او الزوج وهناك بعض الطبقات الفقيرة تقتل بناتها بالقائها فى برج خارج قراهن وإذا ما نظرنا إلى استراليا فانا نجد الإباحية منتشرة فيها بشدة والطلاق سائد بسبب عدم وفاء الأزواج والزوجات(١)

أما المرأة الغربية :

فأول ما يمثلها :

المرأة الأوُربية :

" لقد مرت المرأة الأوُربية بأوضاع عديدة فى عصور متعاقبة - لاسيما العصور الوسطى - وما تلاها من عصور بسنيها العجاف والتى عم خبثها وبقى أثر فسادها إلى الوقت الحاضر .

فلقد طغى سلطان الإقطاعيين الذين تحالفوا مع رجال الكنيسة فى استغلال الناس وتسخيرهم للمصالح الخاصة بالطبقة العليا التى تعيش عالمها الخاص بينما الطبقة الدنيا تعانى البؤس والشقاء والوهن من الفاقه التى دفعت الناس تحت وطأة الحاجة إلى العمل الشاق الطويل مقابل الاجُر الزهيد . ومما أوصل الأزواج إلى حد أن يبيع أحدهم زوجته بثمن بخس أو يتنازل عنها فى ليلتها الأولى للشريف النبيل كى يباركها له .

يقول هربرت سبنسر فى كتابه " وصف علم الاجتماع " : (إن الزوجات كانت تباع فى انكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر ... وشر من ذلك

---

(١) ينظر : الأسُرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

كان للشريف النبيل روحانيا كان او زمنيا الحق فى الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح (١) "

لقد كانت النساء فى ظل عهد الإقطاع الذى طغت فيه المادية ، معزولات من مزاولة النشاط الاقتصادى والاجتماعى . فالعمل محرم عليهن بل كن مملوكات مستضعفات تحميهن الفروسية وبعضهن تغريبهن الرهبنة وأخريات انصرفن إلى السحر والشعوذة وما ذاك إلا لأنهن فى نظر القانون قاصرات لا يحق لهن التصرف فى الأموال أو إبرام العقود دون إذن الولى .

ولما جاء دور الخلاص من النظام الإقطاعى وقامت الثورة الصناعية واستدرج العمال من الأرياف إلى المدن الصناعية وتفككت الروابط الأسرية وجاء استقلال الفرد بعمله ومتعته الميسرة فانصرفت الرغبة عن الزواج ونكل الرجال فى إعالة النساء فلم يجدن بداً من العمل واجتذبتهن المصانع والمناجم فعملن بأجور ضئيلة قد يأخذها الأولياء لقصورهن عن التملك ، وشاع استغلال أصحاب الأعمال لهؤلاء النساء القاصرات وفى ظل كل تلك الظروف كانت المرأة الأوربية هى الصيد الثمين للذئاب الجائعة من كافة القطاعات حيث شاعت الأمراض الجنسية المختلفة لانتشار الاختلاط والاباحية المطلقة وفى خضم هذه الظروف قامت الحرب الأولى وتلتها الثانية وفى اثنائها وبعدها قامت المرأة الاوروبية وواجهت المحنة البشعة حيث وجد ملايين من النساء بلا عائل مما اضطر النساء إلى أن يذقن المرارة ويتحملن العب الأكبر بتقديم التضحيات الهائلة فى كل مكان لإعادة تعمير الدمار ولإعالة نفسها وأطفالها وهنا سقطت فى الهاوية لأمرين :

الأول : كسب العيش بعد فقد عائلها .

الثانى : إشباع رغبتها الجنسية .

---

(١) نقلا عن كتاب مكانة المرأة فى الشؤون الادارية والبطولات القتالية ، لمحمد ضاهر وتر ، ص ٣٤٩ .

لكنها أخيرا ثارت وأنكرت ظلم المرأة وعدم مساواتها بالرجل فى الأجر فقامت تطالب بالتحرير وتنادى بالمساواة وتصر على حق الإنتخاب والتمثيل فى البرلمان ثم الوظائف الحكومية (١) .

وأما المرأة الامريكية :

" فقد سبقت نساء أوروبا فى نيل حقوقها فى النيابة والإنتخاب والمطالبة بالمساواة والتحرر من تلك القوانين التى كانت تحتقرها اجتماعيا ومدنيا ودينيا وتعتبرها قاصرة ولو بلغت من العمر عتيا ومن الثقافة والتعليم طولا . وللولى التصرف فيها ويحرم عليها التقدم للقضاء بالشكاوى . ولزوجها حق ضربها كما يضرب أولاده ، وكلبه ، وله التصرف فى أموالها كما كانت النساء تعار لمدة معلومة كالمتاع والدواب ومعروف ولليوم أن المرأة فى أغلب الدول الغربية تفقد اسمها بمجرد زواجها وتذوب شخصيتها فى شخصية زوجها " (٢)

ولقد سرت عدوى المطالبة بالحقوق السياسية والمناداة بالمساواة وحركات التحرير فى كافة الدول الغربية وتبعتها بعض الدول العربية فعقدت المؤتمرات العالمية وقننت القوانين التى توصل حقوقها .

ولا زالت المرأة تنادى بتلك الحقوق وتسعى جاهدة تتعثر كثيراً وتقاوم أحياناً فتنهض باليسير الذى تحصلت عليه . وهى رغم تطورها حتى الآن لم تستطع ولن تستطيع أن تصل إلى ما كانت تحلم فيه إلا قليلا ، ولو أن النساء عرفن حقيقة الإسلام أو قدر لهن أن يعرفنها فحين ذاك حق لهن التهنئة بالوصول إلى بر الأمان فى حفظ الحقوق التى أعيت المطالبة بها كل لسان فى كل مكان .

---

(١) ينظر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، لعطية صقر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٦ - ٣٤١ / عمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب نواب الدين ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٢) ينظر : مكانة المرأة ، لمحمد ضاهر وتر ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠

٢- استعراض للحقوق الزوجيّة

لقد أبرز الإسلام بوضوح طبيعة العلاقة بين الزوجين ، فهما يعيشان معا في إطار الأسرة كنفسين متكافئين ، متعاونين على الحياة ، مشتركين في الإفادة من ثمرات الزوجية .

ولم يرتض أن يظلم أحدهما الآخر، ذلك أنهما التقيا وهما ينشدان الاستقرار في ظل اجواء سعيدة ويبنيان الحياة المطمئنة الآمنة . ولن يتم لهما ذلك إلا برعاية الحقوق والواجبات التي قررها الإسلام ووضع لها أسسا تنظمها ، وضوابط تكفل أمانة تطبيقها . واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب وشطر الآية الكريمة من سورة البقرة هو الدستور الشامل لقوانين العلاقة بين الزوجين ، والتي تقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب . قال الله تعالى :

(وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١)

ومعنى الآية الكريمة كما قال الإمام ابن كثير - رحمه الله :

" أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ".(٢)

ولكن قوله تعالى :(**وللرجال عليهن درجة**) كما يقول د. مصطفى عبدالواحد :(٣)

" يحمل التخفيف عن النساء ويدعو إلى التجاوز عنهن والتيسير في استيفاء

---

(١) سورة البقرة : آية " ٢٢٨ "

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ١ ، ص ٢٧١

(٣) الزواج في الاسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ، ص ٥٦

الحقوق منهن ليكون في الأمر سعة فلا يضقن ولا يضارون ، وهذا المعنى هو ما ارتضاه الإمام الطبرى فى تأويل هذه الآية ....."٠

وباستقراء اقوال المفسرين في هذه الآية نرى أن الدرجة : إما أن تكون درجة زائدة في الثواب مقابلة للزيادة في الواجبات على الرجال من حقوق النساء كالمهر والكفاف وترك الضرار ٠ وإما أن تكون درجة في الفضيلة والقوامه والإنفاق والقيام بالمصالح وما يستلزمه ذلك من طاعة.(١)

أولا : حقوق الزوج :

لقد فرض الإسلام للرجل على زوجته حقوقاً وهي :

١ - الطاعة :

وهي أعظم الحقوق وتكون بإحترام المرأة إرادة زوجها ، وتحقيق الحياة الهادئة الهانئة التي يبتغيها ، فحكمة الله تعالى اقتضت أن يكون الرجل قيماً على الأسرة يسعى لتدبير شؤونها وإصلاح أمورها ، وبالتالى أوجب سبحانه على الزوجة حق الطاعة لزوجها حتى يستطيع أن ينفذ قوامته في يسر وسهولة ٠

والزوجة الحكيمة هي التى تؤدى هذا الواجب نحو زوجها لتشعره بالتقدير والتكريم وتباد له البذل والعطاء وتحميه من أسباب الشقاء ، فلا تكون مناهضة

---

(١) ينظر جامع البيان للطبرى ، جـ ٢ ، ص ٢٢٤ /
إرشاد العقل السليم لأبى السعود ، جـ ١ ، ص ٢٢٥ /
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ١ ، ص ٢٧١ ٠

معاندة تسفه رأيه وترد قوله وتشعره بالجحود والنكران ، وكما يقول الدكتور مصطفى عبدالواحد : " للرجل حق الطاعة على زوجته ، وليست هذه الطاعة سيادة مطلقة أو استبداد غير معلل . بل هي شعور لا بد منه للزوج ، بل لا بد منه للزوجة . شعور بأنه لا قتال ولا عصيان ، وحينئذ تعم المودة والرحمة ويختفي الحق والواجب ليحمل محله التفاني والمجاملة "(١) وقد بين القرآن هذا الحق بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(٢)

والسنة الشريفة أفاضت في الحديث عن مكانة الزوج . من ذلك الحديث الذى ترويه أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت "(٤) . رواه أحمد ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد

---

(١) الزواج فى الاسلام وحقوق الزوجين . لمصطفى عبدالواحد ، ص ٦٧

(٢) سورة النساء : آية " ٣٤ "

(٣) أخرجه الترمذى ٢/٣١٤ كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم ١١٧١ .
وأخرجه ابن ماجة ١/٥٩٥ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، حديث رقم ١٨٥٤ .

(٤) المسند ١/١٩١

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١)

ويظهر تعظيم حق الطاعة للزوج في الحديث المروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله : أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت : فما لنا من ذلك . فقال صلى الله عليه وسلم: " أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله " (٢)

وحد هذا الحق العظيم وهو طاعة المرأة لزوجها أن لا تكون في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه علي رضي الله عنه : " لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف " (٣) .

فإذا ما خلت أوامر الزوج من معصية فعلى زوجته أن تطيعه ولا تخالفه ما استطاعت . فالمرأة العاقلة من تحسب لأمر نفسها ما ينفعها وما يضرها ، وعليها أن لا تغتر بما ترومه من إحكام سيطرتها بحجة أن تكون ذات شخصية قوية وكلمة مسموعة ، ولتحذر من ترفعها عن طاعة زوجها لأنها بذلك تستوجب سخط جبار السموات والأرض عليها ، وتستنزل لعنة الملائكة لها إلا إن رضي عنها .

---

(١) أخرجه الترمذى ٢/٣١٤ كتاب الرضاع - وباب ما جاء في حق الزوج على المرأة . حديث رقم ١١٦٩.

وأخرجه ابن ماجة ١/٥٩٥ كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة ، حديث رقم (١٨٥٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب اخبار الآحاد - باب ما جاء في اجازة خبر الواحد ..... فتح البارى ١٣/٢٣٣

واخرجه مسلم ٣/١٤٦٩ كتاب الامارة - باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصيه .....حديث رقم ٣٩.

فقد أخرج البخارى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح "(١)

ولفظ مسلم : " والذى نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه ، إلا كان الذى في السموات ساخطاً عليها حتى يرضى عنها " (٢).

وبسبب المعصية يكون دخول النار لسخطه عليها وهذا ما يوضحه الحديث الآخر الذى رواه حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : " أذات زوج أنت ؟ " قالت : نعم . قال : " كيف أنت له ؟ " قالت : ما آلوه - لا أقصر في طاعته وخدمته - إلا ما عجزت عنه ، قال : " فانظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك "(٣)

ومما يعظم هذا الحق ويبين قدر طاعة المرأة لزوجها ، وأنها واجبة تقديمها على السنن وهي نوافل الصيام . فلا يحل للمرأة أن تفوت على زوجها قصده فى اعفاف نفسه ، وتحول بينه وبين رغبته في الحصول على حقه ، فتنزع بنفسها فيما يمنعه من ذلك بلا ضرورة ، حتى فى مجال العبادة النافلة إلا بإذنه ،

---

(١) أخرجه البخارى ٥/١٩٩٣ كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث رقم ٤٨٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ٢/١٠٦٠ كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم ١٢١

(٣) المسند ٤/٣٤١.

فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه " (١)

ومن تمام حق الطاعة وطلب المرأة لرضا زوجها أن لا تأذن لأحد بدخول منزله الا اذا علمت أنه يأذن له أو عرفت منه الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تأذن فى بيته الا باذنه"(٢)

٢- القرار فى بيت الزوجية :

(ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وجعل منهم الذكر والأنثى حدد لكل نوع منهم عملا يخصه فى الحياة فالرجل مسئول عن عن أهل بيته فيما يختص به من المحافظة عليهم وجلب الرزق لهم والمرأة مسئولة عن بيت زوجها من المحافظة على ماله وأولاده وفراشه فلهذا أوجب الاسلام على المرأة القرار فى بيتها حتى تتفرغ لتحقيق أهداف الحياة الزوجية وتتمكن من القيام بأعباء وظيفتها الرئيسية من انجاب الأولاد والعناية بهم ورعاية شئون الأسرة كلها .

ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه وهو ألا تخرج من بيتها ولا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة أو على وجه

---

(١) أخرجه البخارى جـ٥/ ص ١٩٩٤ كتاب النكاح - باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحدالا باذنه (حديث رقم ٤٨٩٩)

وأخرجه مسلم جـ ٢ /ص ٧١٠ كتاب الزكاة - باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) المرجعان السابقان .

ينافي الأدب ويدعو إلى الفتنـــــة .(١)

لذلك قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾(٢)

ومما ينبغي أن تعلمه المرأة أن ملازمتها لبيتها وعدم خروجها إلا باذن زوجهـــا إلا لضرورة أو حاجة لا يراد منهـا - كما يروج ذلك الأعداء - حبسها في المنزل والتضييق عليها ، وإنما يراد منهـا مصلحتها وإعانتها على القيام بمهامها ومسئولياتهـــا نحو البيت والأولاد ، والمحافظة على كرامتها وحمايتها من الأضرار والمفاســـــد التي تنشأ من كثرة الخروج ومزاحمة الرجال. وكما ذكرت

مما يتناوله حق الطاعة والقرار في البيت أن تصون المرأة نفسها عما يدنـــــس شرفها وشرف زوجها وتحافظ على كرامتها ، وترعى أولادها ، وتحفظ مال زوجهـــا . فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : " مـــا استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خير له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتـــه وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسهـــا وماله " (٣)

---

(١) الزواج في الشريعة الاسلامية ، لعلي حسب الله ، ص ٢٠١ ، بناء الأسرة المسلمـــة ، لعبدالحميد كشـــك ، ص ١٦٥ ،

(٢) سورة الأحزاب : آية " ٣٣ "

(٣) أخرجه ابن ماجة ١/٥٩٦ كتاب النكاح - باب أفضل النساء . حديـــث رقم ١٨٥٧ .

وحفظ ماله يكون بعدم التفريط فيه ، والتدبير فى النفقة ، والالتزام بطاعة الزوج فيها بحيث لاتنفق أو تعطى أحدا من ماله الا باذنه وبعد أن تستوثق من رضاه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها ، قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا "(١)

ثم ان من كمال القيام بحق الزوج صاحب القوامة والمكلف بالنفقة ، أن تقوم زوجته بتدبير شئون منزله وتربية أولاده فان من مقاصد الزواج السكن ولا يكون هذا السكن والمرأة مترفعة عن خدمة زوجها والقيام بتدبير شئون منزله وتربية أولاده . فقد أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم :

" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت بعلها وأولاده وهى مسئولة عنهم "(٢)

فالاسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج وانما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب اذا رفضتها لامن جانب الزوج ولا من جانب غيره وقد جاءت الكتب الفقهية بنصوص تدل دلالة واضحة على ذلك ومنها :-

ما جاء فى بدائع الصنائع (٣)

(ان كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة اذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لاشغل لها غيرها لأن أمور البيت لاتقوم بها وحدها فتحتاج الى خادم)

وجاء فى حاشية الدسوقى (٤)

(ويجب عليه اخدام اهله ان كان ذا سعة وهى ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتى لها بخادم)

---

(١) أخرجه الترمذى جـ ٣ / ص ٤٨ كتاب الزكاة ـ باب ماجاء فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، حديث رقم ٠٦٦٥

(٢) أخرجه البخارى جـ٦/ص ٢٦١١ كتاب الأحكام ـ باب قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) حديث رقم ٠٦٧١٩

(٣) بدائع الصنائع جـ ٤ ، ص ٢٤

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٥١٠

وجاء في مغني المحتاج :[١]

(وعليه لمن لايليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة أو مستأجرة ، أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد)

وجاء في المغني الكبير:[٢]

(فان كانت المرأة ممن لايخدم نفسها لكونها من ذوى الاقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ولأنه مما تحتاج اليه في الدوام فأشبه النفقة به .

فهذه النصوص توضح لنا أن الاسلام لم يوجب الخدمة على الزوجة ولكنها ان قامت بذلك فانها سوف تنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع اذا تطوعت وانما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرا لحريتها ورعاية لجانبها .
ويكفي النساء الاقتداء بسيرة الصحابيات والنساء الصالحات أمثال سيدة نساء العالمين فاطمة رضى الله عنها ابنة خير البشر وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . ثم ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما .

وأخيراً فإن على المرأة حق مقابلة معروف زوجها بالشكر والرضا لما يحسن إليها ويقوم بحقها والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[٣]

(١) مغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ، ص ٤٣٢
(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامه جـ ٩ ص ٢٣٧
(٣) سورة الرحمن : آية "٦٠"

وهذا هو الأصل الذى يجب أن يكون بين الزوجين ولكن الحياة الزوجية لا تخلو من خلاف يقع بين الرجل والمرأة ، والشيطان حريص على ذلك . فتنسى المرأة خدمات زوجها وتكفر بنعمه واحسانه مما يكون سببا في دخولها نار جهنم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو اصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : " بكفرهن " قيل : يكفرن بالله ؟ قال : " يكفرن العشير - الزوج - ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط " (١) . فلتتدبر المسلمة ذلك ولتتق الله ربها فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه " (٢)

---

(١) أخرجه البخارى ١/٣٥٧ - ٣٥٨ كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة ، رقم الحديث ١٠٠٤ .

وأخرجه مسلم ٢/٦٢٦ كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبى فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . حديث رقم ١٧

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٩٠ كتاب النكاح .

ثانيا : حقوق الزوجة :

إن الحقوق التى فرضها الإسلام للزوجة والزم الزوج بتبعاتها وحمله مسئولية السعي لها ، تكفل للمرأة الرعاية والاستقرار وتوفر لها حياة آمنة مطمئنة تسعد فيها بالكرامة والعزة والرضى .

١ - الصداق :

" بفتح الصاد وكسرها ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . وسمى بذلك لاشعاره بصدق رغبته باذلة فى النكاح الذى هو الأصل فى ايجاب المهر . وللصداق تسعة أسماء هي : الصداق ،والصدقة ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة والأجر ، والعلائق والعقر والحباء "(١) قال تعالى : (وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا) (٢)

قال ابن كثير رحمه الله :

" قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " النحلة المهر ، وعن عائشة رضي الله عنها : نحلة فريضة ، وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب ، يقول لا تنكحها إلا بشيء واجب لها وليس ينبغي لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع

---

(١) ينظر حاشية / د المختار لابن عابدين ، جـ٣ ص ١٠١ /حاشية الدسوقى ، جـ٢، ص ٢٩٣ - ٣٩٤ مغنى المحتاج للشربينى ، جـ٣ ، ص ٢٢٠/المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ، جـ٨ ، ص٣

(٢) سورة النساء :آية "٤"

الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنع المنيحة ويعطى النحلة طيبا ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فان طابت هي لـــه بعد تسميته أو عن شيء منه - فليأكله حلا لاً طيباً ، ولهذا قال : ﴿ **فان طبن لكم عـن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ وقال هشيم[1] كان الرجل إذا زوج بنتـــه أخذا صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلـة** ﴾ .[1]

وحكمة بذل الصداق الواجب والعطية والهبة من الزوج لامرأته ظاهرة ، فهو معتبر لتقدير المرأة ، ورمز لتكريمها واسعادها واعتبار لما في فطرتها من رغبة في المتاع والحرص على الزينة ، ولاشعارها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته وأنه الكفيل بحاجتها والمعين لها على أداء وظيفتها . كما أن في تقديم المهر لهـــا ما يرضّيها بطاعة الزوج ويطيب نفسها بقوامته .[2]

ولقد سار الإسلام في تقدير الصداق على اعتباره رمزا لتكريم المرأة لا ثمنـا لذا ينبغي لما يصلح أن يكون مهراً أن يكون شيئاً له قيمة أيا كانت قيمته ، وهـــذا لاستحباب التيسير في المهور وكراهة المغالاة فيها حتى يتسنى للشباب اعفـــاف نفوسهم والتحصن بالزواج الحلال والمعاشرة الطيبة . فقد جاء في الحديث الـــذي اخرجه الامام احمد وغيره من حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم : " ان من يمـن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها "[3] .

---

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي . ولد سنة ١٠٤ هـ ومات سنة ١٨٣ هـ.
امام ثقة اثنى عليه العلماء في حفظه حتى قال ابن المبارك : من غير الدهر حفظه فلم يغير الدهر حفظ هشيم كان كثير التدليس والارسال الخفي /ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، حـ ١١ ، ص ٥٣ وما بعدها

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ، ص ٤٥١.

(٣) الزواج في الاسلام وحقوق الزوجين . د. مصطفى عبد الواحد ص ٤١
الزواج في الشريعة الاسلامية لعلي حسب الله ، ص ١٥٦.

(٤) المسند ، جـ ٦ ، ص ٧٧.

وأخرج الترمذى والنسائي عن عمر رضي الله عنه قوله " ألا لا تغالوا صُدُق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبى صلى الله عليه وسلم "(١) ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية "(٢).

٢ - النفقة :

" وهي الحق المالي الثاني من الحقوق الواجبة للمرأة بمقتضى عقد الزواج الصحيح . والمراد بها ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة "(٣)

وهذا الحق يلتزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما وينبغي عليه أن يلزم حد الاعتدال فلا يسرف ولا يقتر بل ينفق على حسب العادة وقدر الوسع . قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٤)

ولقد أجلّ الإسلام هذا الصنيع للرجل وشكره عليه وعظم له أجره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ،

---

(١) أخرجه النسائي ٦/١١٧ ، ١١٨ كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة

(٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، لمصطفى عبد الواحد ، ص ٤١
الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة ، لهاشم الرفاعى ، ص ٢٤

(٣) الزواج في الشريعة الاسلامية ، لعلى حسب الله ، ص ١٧٩

(٤) سورة الطلاق : آية " ٧ "

ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك "[١]

ومثل هذا الحافز والترغيب يدفع الرجل لأداء ماعليه من واجبات ويقويه على تحمل الأعباء والمسئوليات ، ويملأ نفسه بالرضا والتحمل والأمل في كسب الثواب والحسنات .

وهذه النفقة واجبة للزوجة مادامت مستحقة لها بأدائها واجباتها ملتزمة بحدود فطرتها ، فإذا ما تمردت وحادت عن الجادة وتنكبت الطريق المستقيم وفوتت على زوجها مقصوده من الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق .[٢]

٣ - **العدل عند تعدد الزوجات :**

إن اشتراط العدل عند الزواج بأكثر من واحدة أمر واجب على الرجل قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ) [٣] وقال سبحانه وتعالى :

(فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً) [٤]

فهذا توجيه دينى وعظ الله تعالى به عباده وحثهم على التزامه فهو سبحانه وإن اباح للرجل أن يجمع بين النساء من واحدة إلى أربع دون زيادة وعلى قدر طاقته إلا أنه لم يطلق له كامل الحرية فى التصرف بل وضع له حدودا الزمه بالوقوف عندها وأخذ الحيطة لها وتتمثل فى معرفته من نفسه التزامها بالعدل بين الزوجات فى المسكن والملبس والمعاش والمبيت وكل ماهو داخل تحت نطاق قدرته ولزيادة التأكيد على ضرورة الالتزام بحد العدل بين الزوجات ، فكما جاء الأمر

---

(١) أخرجه مسلم ، جـ٢ ، ص ٨٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

(٢) ينظر تفصيل هذا الموضوع في هذا البحث ، ص ٣٤٣.

(٣) سورة النحل : آية (٩٠).

(٤) سورة النساء : آية (٣).

بوجوب العدل جاء التحذير من الميل عنه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له امرأتان يميل إلى احداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " (١)

والعدل مطلوب من الزوج في العطاء والمبيت وكل ما هو تحت قدرته أما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . قال الله تعالى :

(وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (٢)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه في العطاء وفي البيتوتة في الليالي ويقول : " اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك "(٣)،(٤)

٤ - حق الزوجة في النصيحة على زوجها :-

حق المرأة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح فلا يتركها تعوج أو تنحرف . فكما يعني بصحة الجسم

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٦٣٣ كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء ، حديث رقم ١٩٦٩ .
والنسائي ٧/٦٣ كتاب عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

(٢) سورة النساء : آية " ١٢٩ "

(٣) اخرجه النسائي ٧/٦٤ كتاب عشرة النساء - حب الرجل بعض نسائه دون بعض.
واخرجه ابن ماجة ١/٦٣٣ كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء .
حديث رقم ١٩٧١ .

(٤) الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين ، لأبي حامد الغزالي.
تحقيق محمد عثمان الخشت ، ص ٨٨ .

وعافية البدن عليه أن يعني بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ويكون لها ناصحاً أميناً ،فانه أمر بأن يحتجز أهله من العذاب ويقيهم من شقاء الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (١)

لذا فإن عليه أن يعلمها ما يقربها إلى ربها وكل ما يخصها وما تحتاجه المرأة المسلمة من أحكام النساء ، هذا إن كان قادراً عالماً فقيهاً بأمور الدين وإلا فان كانت هي متعلمة فليات لها بوسائل التعلم من كتب وأشرطة وغيرها ، كما أن عليه أن لا يمنعها من الذهاب إلى مجالس العلم إن لم يكن في خروجها إثم أو فتنة ، مع الزامها بتعاليم الإسلام وآدابه في الحجاب ومنها من التبرج والسفور .(٢)

ثالثا : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

إن قيام كل من الزوجين بواجبه وتحمل مسئولياته هو الذى يوفر اسباب الاطمئنان والهدوء النفسي وبذلك تتم السعادة الزوجية . وهناك حقوقا مشتركة تتمثل في :

١ - حل الاستمتاع :

قال الله تعالى فى وصف المؤمنين المفلحين :

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝) (٣)

---

(١) سورة التحريم : آية (٦).

(٢) ينظر الزوج فى الإسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ص ٦٥/ الحقوق الزوجية فى الكتاب والسنة لهاشم الرفاعى ، ص ٤١.
الزواج وفوائده وآثاره النافعه لعبدالله بن جار الله، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) سورة المؤمنون آية (٥ - ٦ - ٧).

فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبى داعي الفطرة البشرية ولا يمتنع على الآخر ما لم يكن هناك ما يمنع من حيض أو نفاس أو مرض أو غير ذلك من الموانع .(١)

وعلاقة الغريزة بين الزوجين هدف من اهداف الزواج والاسلام لم يغفلها بل إن القرآن الكريم تعرض لذكرها بصورة مجملة تدل على جدوى هذه العلاقة في الاستجابة لرغائب الفطرة .(٢)

قال تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) (٣)

وعلى ذلك فينبغي للزوجة أن تمنح زوجها كل أنوثتها فلا تتخلف لحظة ان دعاها لى فراشه ما لم يكن هناك مانع شرعي .

كما أن على الزوج أن يتزين لزوجته وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما : " انى احب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي "(٤). فعليه اعفاف زوجته وتلبية رغائبها ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، ولها غريزة كما هي له فليس له أن يضارها بالحرمان ففيه تضييع حقها .

---

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله ص ٢٠٧ / الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ، ص ٢٠

(٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبد الواحد ، ص ٦٩

(٣) سورة البقرة : آية " ٢٢٣ "

(٤) السعادة الزوجية في الإسلام لمحمود الصباغ ، ص ١٢٣

فقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص حينما أُخبر بأنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال له : " لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونـــم ، فان لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا "(١)

وفي ذلك الإنكار تأكيد لحق الزوجـــة.

ثم إن تقرير الإسلام للحكم الفاصل العادل في قضية المولى حماية للزوجة من ذلـــك العوج الذى يصيب الطباع الملتاثة بالرغبة في الكيد والأذى .(٢)

٢ - حســن العشـرة :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن المعاشرة بين الزوجين فأمر كل واحد منهما بأن يقوم بما يجب عليه مما يكون فيه سعادة الحياة الزوجية ، ويكون ذلـــك بالتفاني فى أداء الواجب عن رضى نفسي واحترام للمبدأ واخلاص فى العمل .

ولكون الرجل صاحب القوامة ودخول المرأة تحت ولايته . قال الله تعالى مخاطبـــاً الرجال : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) (٣)

يقول الامام ابن كثير رحمه الله : " أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا افعالكـــم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قـــال

---

(١) أخرجه البخارى ٥/١٩٩٥ كتاب النكاح - باب (لزوجك عليك حقـــا) حديث رقم ٤٩٠٣.

(٢) الزواج في الاسلام وحقوق الزوجين لمصطفى عبدالواحد ، ص ٧١

(٣) سورة النساء : آية " ١٩ "

تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (٢)، وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ويتطلف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نسائه " (٣)

فالرجل لكونه الراع ، الأول عليه أن يحسن إلى رعيته فلا يظلم أو يستبد حتى يسعد بزوجه ويسعد ها ويتفيئا معا ظلال المحبة والمودة . يقول الامام الغزالي - رحمه الله - : " واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل. وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان " بل ويزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن و ينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه الصلاة والسلام : " هذه بتلك "(٤) (٥)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج١ ، ص ٤٦٦.

(٤) المسند ، ج٦ ، ص ٣٩.

(٥) الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين للغزالي ، ص ٧٥-٧٦.

ولقد بلغ من حسن معاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه التبرع بمساعدتهن في واجباتهن المنزلية قالت عائشة رضي الله عنها : " كان صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " (١)

كما أن الاسلام نهى الزوج أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقا من أخلاقها أو أن يحدث له الملل من طول الصحبة أو يزهد فيما لديها فهو مهما بحث لن يجد السالمة من كل عيب البريئة من أي نقص فالأصلح له أن يتذكر ما فيها من خير ولا ينسى الفضل وأن يستعرض مميزاتها فلربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد . قال صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر " (٢) (٣)

فعليه أن يقدر طبيعتها ولا ينسى أنها امرأة عليه بمداراتها حتى يفوز بحسن عشرتها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها " (٤)

إن على الزوجين أن يصبرا و يتعاونا فيما بينهما ، وأن يلتزم كل واحد منهما بأسباب السعادة والرضى لصاحبه . فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد

---

(١) اخرجه البخاري ط ص ١/٢٣٩ كتاب الجماعه والإمامة - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج . حد يث رقم ٦٤٤.

(٢) فركه يفركه اذا أبغضه والفرك البغض - صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠، ص ٥٨

(٣) أخرجه مسلم جـ٩ ، ص ٥٨ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء .

(٤) أخرجه مسلم جـ ٩ ، ص ٥٧ كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء .

فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنسا ء ....." (١)

٣ - ثبوت نسب الأولاد :

ومن الحقوق التي يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة ، ويثبت لكل من الأم والأب ، ما يترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق كالنفقة إذا كانا مستحقين لها من مال الأولاد ، أو الحضانة والولاية منذ الصغر إذا وجد الداعي لها وكذلك الميراث .(٢)

٤ - حرمة المصاهرة :

" إن الرجل إذا تزوج بامرأة حُرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد عليها وحرم عليه أصولها بمجرد العقد ، وفروعها بالدخول عليها ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها " (٣)

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها أو بينها وبين خالتها أو عمتها .

٥ - التوارث بين الزوجين :

يقول الامام محمد أبو زهرة " إن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو اقوى ، ثم ربطت بين اسرتيهما برباط

---

(١) اخرجه مسلم ٩/٥٧-٥٨ ص كتاب النكاح - باب الوصية بالنسا ء

(٢) الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الاسلامي لمحمد رأفت عثمان ، ص ٨

(٣) الزواج في الشريعة الاسلامية لعلي حسب الله ، ص ٩٨

المصاهرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهـــرة ، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة فإذا كانت القرابة تثبت الميراث فالزوجة أيضا تثبت الميراث بين الزوجين ، تلك هي شريعة اللطيف الخبير " الشـريعة العظمي التي كرمت المرأة بأن شرعت لها حقا في المـــيراث (١) فكلا الزوجين لهما الحق في أن يرث احد هما الآخر إن مات قبله . ذلك أن الزوجيـــة أحد الأسباب التي تعطي حق الارث ما دامت قائمة حين وفاة احد الزوجين ولم يوجـــد أي مانع من موانع الميراث .(١)

وهكذا وبعد هذا الاستعراض لحقوق الزوجين يبرز لنا بوضوح حـــــق المرأة الذي حفظه لها الإســلام . مما يثبت لنا أن الإسلام هو التشريع السمـاو ي الوحيد الذي كفل للمرأة حقوقها ورفع مكانتها وصانها من عبث العابثين .

وهـذه الحقيقة لا تحتاج إلى دليـل . ومع ذلك سيتناول بحثي المتواضع في أبوابه وفصوله ومباحثه الآتية منهج الإســلا م في رفع الإضرار على المرأة .

فالله أسأل أن يوفقني في إبراز بعض المعالم الشامخة لذلك المنهـــج الرباني الذي أكرم المرأة وأسعدها . فللـه الحمد أولا وآخـرا .

---

(١) عقد الزواج وآثاره للإمام محمد أبوزهره ، ص ٢١٨ .

(٢) الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإ سلامي : لمحمد رأفت عثمان ، ص ١٨ - ١٩ .

الموضـــــوع	الصفحـــة
اهـــــداء	
شكـــر وتقدير	أ - ب
المقدمـــة :	ج - ن
(أ) اهمية الموضوع	
(ب) تقسيم البحث	
(جـ) منهجية البحث	
التمهيد :	١ - ٤٩
(١) لمحة تاريخية عن وضع المرأة في العصور المختلفة	١ - ٢٧
(٢) استعراض للحقوق الزوجية .	٢٨ - ٤٩
الباب الاول	
في	
الاضـــرار المعنـــــوية	٥٠ - ٢٣١
الفصل الأول : في ايلاء الزوج من زوجته :	
المبحث الأول : في تعريف الايلاء لغة واصطلاحا	٥٠ - ٥٣
المبحث الثاني : في حكم الايلاء	٦٣ - ٧٦
المطلب الأول : في الحكم	٥٤ - ٥٥
المطلب الثاني : في الأصل في الحكم	٥٦
لمطلب الثالث : في حكم الايلاء من واحدة من نسائه بعينها	٥٧ - ٦١
المطلب الرابع : في الحكم فيما لو قال الزوج لاحدى زوجتيه " والله " لا وطئتك " وأشرك الأخرى معها	٦٢

الموضـــوع	الصفحـــة
المطلب الخامس : في الحكم فيمن آلى أربع نسوة	٦٣ - ٦٥
المطلب السادس : في حكم الايلاء من المطلقة طلاقا رجعيا	٦٦ - ٦٨
المطلب السابع : في آثار الحنث والبر من الايلاء	٦٩ - ٧١
المطلب الثامن : في آثار دعوى المولى اصابة امرأته وانكارها ذلك	٧٢ - ٧٤
المطلب التاسع : في آثار عفو المرأة عن مطالبة الولي بالوطء	٧٥ - ٧٦
المبحث الثالث : طبيعتـــه	
المطلب الأول : في الألفاظ التي يكون الزوج بها موليا	٧٧ - ٨٨
المطلب الثاني : في اللغات التي يصح بها الايلاء	٨٨
المبحث الرابع : في رأي الفقهاء في مدة الايـلاء .	
المطلب الأول : في مدة الايلاء في حق الحرائر	٨٦ - ٩٨
المطلب الثاني : في مدة الايلاء في حق الاماء	٩٩ - ١٠١
المطلب الثالث : في ضرب المدة للصغيرة	١٠٢ - ١٠٣
المبحث الخامس : في موقف الاسلام من المولـــي :	
التمهيـــد : في موقف المولى من المولى منها عند تحقق الايلاء .	١٠٤
المطلب الأول : في حقيقة الفيء	١٠٤ - ١٠٦
المطلب الثاني : في أنواع الفيء .	١٠٧ - ١٠٨
المطلب الثالث : في اذا كان المولى عاجزا عن الفيء بالوطء	١٠٩ - ١١١

الموضـــوع	الصفحـــة
المطلب الرابع : في هل تلزم المولى كفارة اذا فاء؟	١١٢ - ١١٤
المطلب الخامس : في حق الحرة في المطالبة بالفيء	١١٥ - ١١٦
المطلب السادس : في حق الأمة في المطالبة بالفيء	١١٧
المطلب السابع : في نوع طلاق المولي .	١١٨ - ١٢٠
المطلب الثامن : في موقف القاضي في التفريق بين المولي والمولىٰ منها .	١٢١ - ١٢٥
المطلب التاسع : في هل تلزم الزوجة المولىٰ منها عدة أم لا تلزمها	١٢٦ - ١٢٧
المبحث السادس : في أثر هذا التشريع في الحياة الزوجيه	١٢٨ - ١٣٦
الفصل الثاني : في ظهار الرجل من زوجته :	
التمهيد : في حرص الإسلام على قيام الأسرة و إستمرارها	
المبحث الأول : في بيان حقيقة الظهار لغة واصطلاحا .	١٣٩ - ١٩٧
المبحث الثاني : في حكم الظهار والأدلة عليه .	١٤٠ - ١٤٢
المبحث الثالث : في صيغة الظهار :	
المطلب الأول : في صيغة الظهـــار .	١٤٣ - ١٤٨
المطلب الثاني : في هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط	١٤٩ - ١٥٥
المطلب الثالث : في حقيقـة العود .	١٥٥ - ١٦٧
المبحث الرابع : في فيما يوجبه الاسلام على الزوج عند حـــدوث ذلك منـــه :	
التمهيـد : في بيان أنواع الكفـارات .	١٦٨ - ١٦٩
المطلب الأول : في مشروعية كفارة الظهار	١٧٠ - ١٧١

الموضـــوع	الصفحـة
المطلب الثاني : في أنواع كفارة الظهار	١٧٢-٢٠٣
الفصـل الثالـث: في غيبـة الـــزوج :	
التمهيد : في بيان فضل الله على العباد بمنة الزواج	٢٠٤ - ٢٠٥
المبحث الأول : في معنى المفقود	٢٠٦
المبحث الثاني : في مدة الغيبة	٢٠٧ - ٢١٥
المبحث الثالث: في التفريق لغيبة الزوج	٢١٦ - ٢٢٤
الفصـل الرابـع : في هجـر الزوج فراش زوجته رغبة في المضارة :	
التمهيـد : في بيان طبيعة العلاقة الزوجية وما تنطوى عليه	٢٢٥
المبحث الأول : في معنى الهجر ومعنى المضجع	٢٢٦ - ٢٢٧
المبحث الثاني : في مدة الهجر والمضجع .	٢٢٨ - ٢٣١
الباب الثاني	
في	
الاضرار الماديـــــــة	
الفصـل الأول : في امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته وموقف الاسلام من ذلك :	٢٣٢
التمهيد : في بيان شرع الله في النفقة والمكلف بها	٢٣٢ - ٢٣٣
المبحث الأول : في معنى النفقة لغة واصطلاحا .	٢٣٤ - ٢٣٧
المبحث الثاني : في حكم نفقة الزوجـــة	٢٣٨ - ٢٤٥
المبحث الثالث : في أسباب وجوب نفقة الزوجـة	٢٤٦ - ٢٤٩

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الرابع : في شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها .	٢٥٠ - ٢٥٥
المبحث الخامس: في الامتناع عن الانفاق على الزوجة وما يترتب على ذلك من آثار وآراء الفقهاء في ذلك .	٢٥٦ - ٢٧٥
الفصل الثاني : في ضرب الزوج زوجته أو ايذائها بالقول دون نشوز منها وموقف الاسلام من هذا الاعتداء .	٢٧٦ - ٢٧٧
التمهيـد : حماية الحياة الزوجية من كل تصدع	
المبحث الأول : في حكم الايذاء بالقول .	٢٧٨ - ٢٧٩
المبحث الثاني : في الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة وقطع الكلام .	٢٨٠ - ٢٨٣
المبحث الثالث : في حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه .	٢٨٤ - ٢٩١
المبحث الرابع : في هل للمرأة الحق في طلب الفرقة لذلك أم لا؟	٢٩٢ - ٢٩٥
الخاتمـــة : في أهم نتائج البحث .	٢٩٦ - ٣٠٠
فهرس الآيـــات .	٣٠١ - ٣٠٤
فهـرس الأحاديث .	٣٠٥ - ٣٠٨
فهرس المصادر والمراجـع	٣٠٩ - ٣٣٩
فهرس الموضـــوعات .	٣٤٠ - ٣٤٤